

91- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب سجود السهو- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 01 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين قال يا شيخ مرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في كتاب الصلاة قال رحمة الله بباب سجود السهو يسن إذا أتي بقول مشروع في غير محله سهوا. ويباح إذا ترك مسنوناً ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً - 00:00:19

ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل اتمامها أو لحن لحناً يحيل المعنى أو ترك واجباً أو شك في زيادة أو شك في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعذر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:33

قال رحمة الله تعالى بباب سجود السهو هنا يجوز وجهان باب بالتنوين سجود السهو بباب خبر لمبدأ محفوظ تقديره هذا بباب سجود السهو أو هذا باب يذكر فيه سجود السهو - 00:00:55 ويجوز بباب سجود السهو على الإضافة والإضافة هنا يحتمل أنها من باب إضافة الشيء إلى سببه أي السجود الذي سببه السهو لأن السجود عن مشروع أربعة أنواع سجود في صلب الصلاة - 00:01:22

وهذا ركن من أركانها والثاني سجود السهو وهذا واجب من واجبات الصلاة على ما يأتي تفصيله والثالث سجود التلاوة والرابع سجود الشكر هذه أنواع السجود المشروعية وعلى هذا إذا قلنا من باب إضافة الشيء إلى سببه أي - 00:01:51 السجود الذي سببه ماذا؟ السهو ويحتمل أنه من باب إضافة الشيء إلى نوعه لأن السجود كما تقدم أنواع. إذا الإضافة هنا يحتمل أنها من باب إضافة الشيء إلى سببه. أي السجود الذي سببه - 00:02:17

السهو والغفلة ويحتمل أنه من باب إضافة الشيء إلى نوعه. لأن السجود أنواع منه ركن ومنه واجب ومنه سنة وهو سجود التلاوة وسجود الشكر السهو والنسيان والغفلة الفاظ متراوحة معناها - 00:02:39

ذهول القلب أو ذهول القلب عن أمر معلوم السهو والنسيان والغفلة كلها الفاظ متراوحة وفرق بعض العلماء رحمهم الله فرقوا بين السهو والنسيان فقالوا إن الناس إذا ذكرته تذكرة - 00:03:07 والساهي إذا ذكرته لم يتذكرة ولكن هذا التفريق فيه نظر ووجه النظر ان الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت بهذا وهذا جاء بعضها بلفظ السهو وجاء بعضها بلفظ - 00:03:36

النسيان ثم اعلم ان السهو تارة يبعى وتارة يعد بفي فان عدى صار مذموماً لانه ترك له مع القصد اذا عدى بعن فانه مذموم لانه ترك مع القصد ولهذا قال الله عز وجل فوويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - 00:03:57 وأما اذا عدى بفي صار مغفوا عنه لان السهو الشيء ترك له من غير قصد والسهو والنسيان من مقتضى الطبيعة البشرية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم - 00:04:41

انسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وسجود السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجاري الخل الذي حصل في صلاته سجود السهو سجستان يسجدهما المصلي جبراً لما حصل في صلاته - 00:05:08

من الخلل والحكمة منه ارغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والشهو وثانيا جبر النقصان الذي طرأ في الصلاة وثالثا ارضاء الرحمن باتمام العبادة وتدارك الطاعة اذا هذه ثلاث حكم من حكم مشروعية سجود السهو - [00:05:41](#)

ان فيه ارغاما للشيطان وجبرا للنقصان وارضاء للرحمن وسجود السهو مشروع في الاصل في الصلاة ذات الركوع والسجود وجود الاصل سجود السهو مشروع في الصلاة ذات الركوع والسجود الصلوات الخمس والنوافل والجمعة والاستسقاء ونحوها - [00:06:16](#)
قال اهل العلم ولا يشرع سجود السهو اربع مواضع الموضع الاول في صلاة الجنائز فلو سهى في صلاة الجنائز لم يشرع سجود السهو وعللوا ذلك بان صلاة الجنائز لا سجود - [00:06:49](#)

في صلبيها فلا يكون هناك سجود في جبرها اذا لم يكن في اصلها سجود فعدم مشروعية السجود في الجبر من باب اولى ثانيا سجود التلاوة والشك على القول بانهما صلاة - [00:07:18](#)

فلا يشرع فيهما السهو فلو انه سجد ونبي مثلما التسبيح فلا يشرع ان يسجد السهو وعللوا ذلك قالوا لان لا يلزم زيادة الجبر على الاصل لان السجود السهو سجدة وسجود التلاوة - [00:07:44](#)

سجدة واحدة فحينئذ يكون الجبر يقول الجبر زائدا على الاصل الموضع الثالث مما لا يشرع فيه سجود السهو اذا سهى في سجود السهو يعني لو سهى في سجدي السهو فانه لا يشرع - [00:08:11](#)

ان يسجد للسهو بالاجماع لا يشرع ان يسجد للسهو بالاجماع وها هنا لطيفة يقال ان ابا يوسف صاحب ابي حنيفة اجتمع مع الكسائي عند الرشيد وقال ابو يوسف انه يقال - [00:08:34](#)

ان من اتقن فنا من فنون العلم سهلت عليه بقية الفنون ان من اتقن فنا من فنون العلم سهلت عليه بقية الفنون وقال الكسائي نعم يعني صحة ذلك وقال له - [00:09:05](#)

ابو يوسف ارأيت لو سهى في سجود السهو هل يسجد السهو او لا وقال الكسائي لا يسجد وقال اين تجد هذا في علم النحو قال لان المصغر لا يصغر قاعدة نحوية المصغر لا يصغر - [00:09:28](#)

وهو كذلك. ولهذا الفقهاء عللوا بذلك قالوا لان المصغر لا يصغر الموضع الرابع الذي لا يشرع فيه سجود السهو صلاة الخوف عند اشتداده فعند اشتداد الخوف لو سهى لا يشرع - [00:09:52](#)

وذلك لان صلاة الخوف يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من الحركات واستدبار القبلة وغير ذلك وسجود السهو نتكلم عليه قبل ان نحل المتن سجود السهو له ثلاثة اسباب - [00:10:12](#)

اسبابه ثلاثة الزيادة والنقصان والشك اسباب ثلاثة زيادة ونقص وشك ولنبدأ بالزيادة الزيادة المراد بها الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة المراد بالزيادة هنا التي يشرع لها سجود السهو الزيادة - [00:10:35](#)

الفعالية التي من جنس الصلاة كما لو زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا وقولنا الزيادة الفعلية خرج بذلك الزيادة القولية كما لو اتي بذكر مشروع في غير موضعه - [00:11:11](#)

كما لوقرأ الفاتحة مثلا في التشهد او تشهد في القيام هذي زيادة فورية من جنس الصلاة وقولنا من جنس الصلاة خرج بذلك الزيادة القولية التي ليست ليست من جنس الصلاة - [00:11:33](#)

والزيادة الفعلية التي ليست من جنس الصلاة وعلى هذا في الزيادة اربعة اقسام القسم الاول زيادة فعلية من جنس الصلاة كما لو زاد في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - [00:11:52](#)

فهذه يشرع لها سجود السهو والثاني القسم الثاني زيادة قولية من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع او السجود فهل يشرع سجود السهو؟ او لا المذهب انه يشرع كما سيأتي - [00:12:17](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين وهذا عام القسم الثالث زيادة قولية من غير جنس الصلاة كما لو تكلم في صلاته الكلام هنا زيادة قولية ليست من جنس الصلاة - [00:12:44](#)

فهذا ان كان عمدا نتعمد بطلت صلاته واما اذا كان سهوا او نسيانا وصلاته صحيحة ولهذا معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في

صلاته لما عطس رجل من القوم فشمته - 00:13:12

فرمقة الصحابة بابصارهم وقال واتكل امياء جعلوا يضربون على افخاذهم ليسكتوه وهو يتكلم ومع ذلك لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لانه تكلم مادا ناسيا اذا الزيادة القولية التي من غير جنس الصلاة - 00:13:32

نقول ان تعمدها بطلت وان كان سهوا او جهلا او نسيانا فالصلاحة صحيحة القسم الرابع الزيادة الفعلية التي من غير جنس الصلاة الحركات كما لو تحرك في صلاته وقد سبق لنا ان الحركة في الصلاة على اقسام كم - 00:13:56

خمسة حركة واجبة وحركة مستحبة وحركة محمرة وحركة مباحة وحركة مكرورة الحركة الواجبة هي الحركة التي يتوقف عليها صحة الصلاة بحيث لو لم يتحرك بطلت صلاته كما له رأى على - 00:14:22

غترته او ثوبه نجاسة فتحرك لخلعها او صلى فدا خلف الصف ثم حصلت فرجة في الصف الذي امامه فتقدمه وحركته هنا واجبة ان يزيل فذيه والقسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها - 00:14:47

فعل مستحب الصلاة كما لو تحرك للتراص ونحو ذلك على القول بانه سنة او تحرك لسد صف امامه من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله القسم الثالث الحركة المحمرة - 00:15:14

وهي الكثيرة المتواالية لغير ضرورة فاذا تحرك في الصلاة حركة كثيرة متواالية لغير ضرورة فان صلاته تبطل لكن بهذه القيود حركة كثيرة احترازا من القليلة متواالية احترازا من المتفرقة فلو تحرك مثلا في القيام حركتين - 00:15:36

وبعد الرفع من الركوع حركتين وفي الجلوس بين السجدتين حركتين. كم هذه؟ ست وكذلك في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ست في اربع كم اربعة وعشرين حركة. لو كانت متواالية بطلت صلاته - 00:16:03

قال اهل العلم وضابط ذلك ان من رآه قال انه لا يصلی ايضا لغير ضرورة فاذا تحرك حركة كثيرة متواالية للضرورة فلا تبطل الصلاة كما لو تحرك لانقاد نفس معصومة من هلاك - 00:16:20

ونحوي او تحرك ليقتل حية او عقرب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقتلوا اسودين في الصلاة الحية والعقرب القسم الرابع الحركة المباحة وهي اليسيرة الحاجة كما لو تحرك بحكة ونحوها - 00:16:42

القسم الخامس الحركة المحمرة المكرورة وهي الاصل الاصل في حركات الصلاة انها مكرورة اذا هذه اقسام الزيادة اذا الزيادة المراد بالزيادة التي يشرع لها سجود السهو ما هي الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - 00:17:06

ما حكم الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة نقول اذا زاد المصلي في صلاته زيادة فعلية قياما او قعودا او ركوعا او سجودا فان كان عمدا بطلت صلاته كما لو ركع مرتين عمدا - 00:17:35

او سجد ثلاثا عمدا او صلى خمسا عمدا فصلاته باطلة واما اذا كانت هذه الزيادة نسيانا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها لا يذكر الزيادة الا الا بعد الفراغ منها - 00:17:58

وصلاته صحيحة ويجب هذا الخلل وهو الزيادة بسجود السهو مثال ذلك انسان صلى الظهر خمسا ولم يعلم الا بعد ان سلم فهنا الصلاة صحيحة وعليه ان يسجد للسهو بعد السلام كما سيأتي - 00:18:27

والحال الثانية ان يذكر الزيادة في اثنائها. يعني في اثناء الزيادة فيجب عليه الرجوع عنها وعليه سجود السهو مثال ذلك رجل يصلى صلاة الظهر وفي اثناء الصلاة قام الى ركعة خامسة - 00:18:55

لما قرأ الفاتحة في الركعة الخامسة ذكر انها زائدة الواجب عليه الرجوع والجلوس يرجع ويجلس ويتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام مثال اخر انسان يصلى وركع ورفع واطال الرفع ثم حصل له سهو وظن نفسه انه قبل الركوع فركع ثانية - 00:19:21

لكن لما رکع ذكر يقول يجب ان يرفع من الركوع اذن الزيادة متى ذكرها في اثنائها وجب عليه ان يرجع والدليل على الزيادة على هذا الحكم الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين - 00:19:47

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك؟ قال قالوا صليت خمسا - 00:20:07

فسجد سجدين بعدما سلم سجدتين بعدما سلم ومن الزيادة من الصلاة قبل تمامها فاذا سلم من صلاته قبل تمامها فهذا يعتبر زيادة مثاله انسان صلى الظهر - [00:20:21](#)

وسلم من ثلاث ركعات فلما فرغ من صلاته ذكر او ذكر يعني فيما لو كان اماما انه صلى ثلاثا فحينئذ يأتي ما نقص يأتي بالرکعة الرابعة الان لما اتى بالرکعة الرابعة صلاته من حيث العدد تامة او ناقصة - [00:20:48](#)

تماماً ماذا يكون هذا السلام يكون زيادة خلافا لما يفهم بعضهم ان السلام قبل تمام الصلاة نقص يقول هو نعم هو نقص لو اقتصر عليه لكن لما اتى بما نقص - [00:21:11](#)

صار السلام صار السلام زيادة والزيادة يكون السلام يكون السجود لها بعد السلام طيب اذا سلم اذا سلم المصلي من صلاته قبل تمامها فله حال الحالة الاولى ان ان يكون متعمدا - [00:21:26](#)

وهذا لا يمكن ان يقع من مسلم ان يتعمد يكون متعمدا فتبطل صلاته والحال الثانية ان يكون ذلك نسيانا هنا ذلك نسيانا فهذا على قسمين القسم الاول الا يذكر الا بعد زمن طويل - [00:21:51](#)

فحينئذ يلزمته ان يستأنف الصلاة من جديد بتعذر البناء وذلك لفوات الموالاة مثاله انسان صلى الظهر ثلاثا وبعد ساعة ذكر انه صلى ثلاثا فحينئذ لا نقول انه يأتي برکعة ويقيموا الصلاة بل يجب عليه ان يستأنف - [00:22:18](#)

الصلاوة والقسم الثاني ان يذكر الزيادة ان يذكر هذا النقص يعني انه سلم من صلاته قبل تمامها ان يذكر انه سلم من صلاته بعد زمن يسير دقيقتين او ثلاث او اربعة او خمس ونحو ذلك - [00:22:44](#)

حينئذ يأتي بما نقص اي انه يكمل الصلاة ويسلام للسهو بعد السلام هذا الحكم في من سلم من صلاته ناسيما اذا من سلم من صلاته ناسيما ان من صلى من سلم من صلاته قبل تمامها فان - [00:23:05](#)

ذلك بطلة وان كان نسيانا فعلى قسمين القسم الاول الا يذكر ذلك الا بعد زمن طويل حينئذ يلزمته الاستئناف والحانوت والقسم الثاني ان يذكر ذلك بعد زمن يسير فحين اذ يكمل صلاته ويسلام - [00:23:27](#)

السهو والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشية ركعتين وفي اخر الحديث لما ذكره ذو اليدين - [00:23:50](#)

قال فقام النبي صلى الله عليه فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي وفي فصل ما ترك ثم سجد سجدين بعدما سلم بعدما سلم السبب الثاني من اسبابنا بقينا الزيادة - [00:24:09](#)

القووية التي من جنس الصلاة اذا زاد المصلي في صلاته زيادة قوله بان اتى بذكر مشروع في غير موضعه فان الصلاة لا تبطل ووجه عدم البطلان ان هذا الذكر مشروع في الصلاة في الجملة - [00:24:32](#)

فعلى هذا قالوا يسن ان يسلام للسهو. يسن ولا يجب والقول الثاني انه لا يسن وان من اتى بذكر مشروع في غير موضعه فلا يسن له ان يسلام للسهو قالوا لان عمده لا يبطل الصلاة - [00:24:56](#)

فهو لو تعمد ان يقرأ الفاتحة في التشهد او يتشهد في القيام هل تبطل صلاته؟ لا فعمده لا يبطل الصلاة فهو كال فعل اليسيير الذي لا يبطل الصلاة والاول القول الاول هو المذهب وهو اصح - [00:25:21](#)

انه يسن ان يسلام يسن ان يسلام اذا اتى بذكر مشروع في غير موضعه فيسن ان يسلام للعموم عمومات الادلة التي تدل على ان من نسي شيئا في صلاته يسلام السهو - [00:25:41](#)

السبب الثاني من اسباب السهو النقص والنقص على اقسام ثلاثة نقص الاركان ونقص الواجبات ونقص السنن النقص ثلاثة اقسام نقص الاركان ونقص الواجبات هو نقص ماذا؟ السنن فاذا نقص المصلي ركنا من اركان الصلاة - [00:25:57](#)

فان كانت فان كانت تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته اصلا سواء تركها عمدا ام سهوا اذا اذا نقص اذا نقصت تحريمها لم تتعقد صلاته اصلا سواء تعمد ام لم يتعمد - [00:26:35](#)

وان كان الركن الذي نقصه او تركه اذا كان الركن غير تكبيرة الاحرام فان تعمد تركه بطلت صلاته لتعمد المصلي تركه بطلت

صلاته وان كان سهوا فلا يخلو - 00:26:56

من حالين الحالة الاولى ان يذكر النقص قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فحينئذ يجب عليه ان يرجع وان يأتي به وبما
بعد فهمتم اذا الحالة الاولى - 00:27:24

اذا ذكر النقص اذا لا يذكر النقص الا اه نعم ان ان يذكر النقص قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فيجب عليه ان يرجع
ويأتي به وبما بعده - 00:27:53

مثال ذلك انسان يصلی فقرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم هو الى السجود مباشرة فسجد ورفع وفي الجلوس بين السجدين ذكر انه لم
يرکع فيجب عليه ان يقوم ويأتي بالركوع وبما - 00:28:09

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة والمشهور من المذهب في هذه في هذه الحال انه اذا ذكر الركن المتروك بعد شروعه في قراءة
اخري بطة الركعة التي تركه منها. وقامت الثانية مقامها - 00:28:29

فمثلا لو ان شخصا يصلی في الركعة الاولى سجد سجدة واحدة فقط ثم قام الى الركعة الثانية في اثناء القراءة ذكر انه لم يسجد
سوی سجدة واحدة فعل المذهب لا يرجع - 00:28:51

لماذا؟ قالوا لانه شرع في ركن مقصود وهو قراءة فلا يرجع ولكن القول الثاني وهو الراجح الذي قدمناه انه يرجع ما لم يصل الى
موضعه من الركعة التي تليها. فمثلا لو انه هو الى السجود سجد - 00:29:10

يقول لا ترجع ووجه عدم الرجوع اننا لو امرناه بالرجوع فمعناه ان ياه انه يأتي برکعة كاملة اذا هذه الحالة الاولى من احوال اه النقص
نقص الركن. الحال الثانية ان يذكر ان لا يذكر الركن المتروك - 00:29:32

الا بعد ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها حينئذ تلغى الركعة التي ترك الركن منها وتقوم التي تليها مقامها مثال ذلك
انسان يصلی وقرأ الفاتحة وسورة ثم هو الى السجود - 00:29:54

وسجد سجدين ثم قام وشرع في قراءة الركعة التي تليها حينما اراد ان يرکع ذكر انه لم يرکع في الركعة الاولى نقول حينئذ الاولى
وتقوم الثانية مقامها لماذا لا نقول انه يرجع - 00:30:21

ماذا يستفيد؟ لانه لو رجع رکع ثم سجد ثم رفع ثم سجد. اتى برفعه كاملة. فنقول بدلا من هذا الاولى لاغية. وهذه الثانية تقوم مقامها
طيب هذى حالات الحالة الثالثة في حال ايضا - 00:30:41

الحال الثاني الا يذكر الا يذكر النقص هذا الركن المتروك الا بعد ان يصل الى موضعه من الركعة التي تكريها فتلغى الركعة التي ترك
الركن منها وتقوم التي تليها مقامك - 00:31:01

هذى الحالة الثالثة طيب هناك حالة ثالثة نسيت الحالة الحال الثالثة ان يذكر ذلك بعد السلام ان يذكر ذلك بعد السلام بزمن يسير ان
يذكر الركن المتروك بعد السلام بزمن يسير - 00:31:20

فيأتي به وبما بعده يأتي بالركن المتروك وبما بعده والمذهب انه يأتي برکعة كاملة قالوا لان الركعة التي ترك منها الركن لفت بتراك
الركن فلا يعتد بها وتقوم الثانية مقامها - 00:31:43

مثال ذلك انسان ترك الرکوع من الرکعة الاولى ترك الرکوع من الرکعة الاولى فلما سلم من صلاته ذكر فعل المذهب ماذا عليه؟ عن
عليه ان يقوم ويأتي برکعة كاملة لان الرکعة الاولى التي ترك منها الرکوع صارت - 00:32:08

لاغية. فالثانية هي الاولى والثالثة هي الثانية. والثالثة والرابعة هي الثالثة وعلى القول الثاني انه على القاعدة يأتي بما ترك وما بعده
يلزم ماذا؟ يلزم ان يقوم ويرکع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم - 00:32:32

من غير قراءة لان ما قبل المتروك وقع صحيحا او غير صحيح وقع صحيحا فهمتم؟ اذن لو ذكر المتروك بعدما سلم بزمن يسير لما
سلم قال له مثل شخص انت لم ترکع في الرکعة الاولى - 00:32:53

نسيت ان انهك فماذا يصنع؟ على المذهب يقوم ويقرأ الفاتحة ينهض ويقرأ الفاتحة ثم يرکع ثم يسجد سجديه ثم يتشهد ثم
ثم يسلم ثم يسجد السهو او يسجد قبل السلام - 00:33:11

وعلى القول الثاني الذي هو الراجح يأتي بما ترك وما بعده فلو فرض ان المتروك سجدة من الركعة الاولى السجدة الثانية من الركعة الاولى على المذهب ماذا يصنع؟ يأتي برکعة كاملة - [00:33:30](#)

على القول الثاني الراجح ماذا عليه؟ نقول يجلس كانه بين السجدين ثم يسجد ويتشهد ويسلم واضح؟ طيبها ما كملنا لحظة طيب الحال الرابعة الحالة الرابعة ان يذكر الركن المتروك بعد السلام بزمن طويل - [00:33:48](#)

فحينئذ يستعمل الصلاة لتعذر البناء يستأنف الصلاة بتغدر البناء اذا اذا ترك ركتنا النقص. اذا نقص ركتنا من اركان الصلاة فلا يخلو من اربع حالات قلنا حالا لكن زدنا ما بعد السلام. الحالة الاولى - [00:34:17](#)

ان ان لا يذكر الحالة الاولى ان يذكر الركن المتروك قبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فيجب عليه ان يرجع ويأتي به وبما بعده والحال الثاني ان لا يذكر النقص او الركن المتروك الا بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:34:43](#)

فحينئذ تلغى الركعة التي ترك منها الركن وتقوم التي تليها مقامها الحال الثالثة ان يذكر الركن المتروك بعد السلام بزمن يسير فالذهب انه يأتي برکعة كاملة لأن الركعة لغت بترك - [00:35:08](#)

ركن منها فلا يعتد بها ووجودها كالعدم وحينئذ تكون الثانية هي الاولى والثالثة هي الثانية والرابعة هي الثالثة والقول الثاني انه يأتي بما ترك وما بعده فلو كان المتروك من الركعة الاولى ركوعا - [00:35:29](#)

اتي بالركوع وما بعده لو كان سجودا ثانيا اتي بالشود الثاني وما بعده وهذا القول هو الراجح الحال الرابعة الا يذكر الركن المتروك الا بعد السلام في زمن طويل وان شئت فقل ان يذكر الركن المتروق بعد السلام بزمن طويل فحينئذ - [00:35:50](#)

يلزمه ان يستأنف الصلاة من جديد لتعذر البناء في الحالة الثالثة التي هي اذا ذكر الركن المتروك بعد السلام في زمن يسير قلنا يأتي به وبما بعده وعلى المذهب يأتي برکعة كاملة - [00:36:14](#)

يشترط على المذهب للبناء والاتيان برکعة يشترط لذلك شروط الشرط الاول ان يكون الزمن يسيرا فان كان طويلا لم يبني بفوائط الموالاة والشرط الثاني الا يفعل ما ينافي الصلاة او الا يحصل منه منافيا - [00:36:39](#)

الصلاه وما ينافي الصلاه على نوعين النوع الاول ما كان عذرا في حال الجهل والنسيان الكلام والاكل الصحيح انه يبني على ما مضى لانه معذور والنوع الثاني ما لا يعذر - [00:37:03](#)

فيه بالجهل والنسيان الحديث حينئذ لا يبني اذا الشرط الثاني من شروط البناء الا يفعل يعني بعد ان سلم من صلاته بزمن يسير يبني بشرط ان لا يفعل منافيا للصلاة. المنافي للصلاة نوعان. نوع يعذر فيه بالجهل والنسيان. يعني كما لو تكلم - [00:37:29](#)

لو تكلم بعدين سلم من صلاته عن نقص تكلم لكم هنا هذا يعذر ارأيت لو تكلم في صلاته ناسيا الحكم صلاته صحيحة. اذا يبني على على القلوب الراجح والنوع الثاني ما لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وهو الحديث - [00:37:54](#)

فلو احدث حتى لو كان جاهلا او ناسيا فان صلاته تبطل. لانه حينئذ لا تصح الصلاه بأنه احدث فيها اذن هذان شرطان لشروط البناء ان يكون الزمن يسيرا والشرط الثاني - [00:38:15](#)

الا يفعل منافيا للصلاه. اشتهرت بعضهم الا يشرع في اخرى لكن هذا الشرط يعني سيأتي ان شاء الله تعالى. ايش سؤالك يا بالنسبة للحالة الثالثة. مم. الله يذكر ان يدخل المقص بعد السلام بزمن يسير. ايه. انما يفترط فيه بينما اذا كان ذلك من الركعة الاخيرة وبينما اذا كان من - [00:38:38](#)

من كان من الركعة الاخيرة؟ لا حتى على قول اصلا قدر انه من الركعة الاولى طيب على القاعدة ترك ركن من الركعة الاولى وصل الى موضعه الاولى لاغية والثانية تكون مقالة الاولى والثالثة تكون مقام الاولى وهكذا فكان المتروك الان هو من الركعة - [00:39:00](#)

فكأنهم على هذا القول وكان المتروك من الركعة الاخيرة يعني المتروك من الركعة الاخيرة الان ما قبل الركوع هو في الركعة الاولى الاولى لغت الاولى لغت في الثانية تقوم مقامها والثالثة تقوم - [00:39:25](#)

مقامه وهكذا. نعم. لا هندي هندي اللي تقوم مقامها اذا كان مثلا في اتي بالقيام اتي بالقيام اما اذا لم يأتي بالقراءة وحينئذ اه لازم يأتي لابد ان يأتي برکعة كاملة. يعني اذا كان المتروك من الركعة الاخيرة اذا كان المتروك من الركعة اتي به وبما بعده. اذا كان

المتروك من ركعة - 00:39:42

قبلها ولم يأتي والغينا القراءة يجب يأتي برکعة كاملة لا اذا كان المتروك اذا كان المتروك يعني من من ركعة اولى من الركعة الاولى ترك مثلا الركوع او السجود او ما اشبه ذلك - 00:40:07

اه هذا له حال. واذا كان متروك من الركعة الاخيرة له حال. اذا كان المتروك من الركعة الاخيرة على القاعدة يأتي به وomba اذا كان المتروك من الركعة الاولى حينئذ يأتي برکعة كاملة. اذا الاولى لفت - 00:40:30

لو قلنا مثلا يأتي بالركوع فمعنى ذلك ان هذه الركعة فيها رکوع وليس فيها قراءة هذا تنبئه طيب فهمت الان؟ طيب اذا اقسام المتروك نعيدها اقسام النقص نقول نقص الاركان له اربع حالات الحالة الاولى - 00:40:44

ان يذكره قبل ان يصل الى موضعه فيرجع ويأتي به وبما بعده ان يذكره بعد ان يصل الى موضعه فتلغو الركعة التي تركه منها وتقوم الثانية مقامها الحال الثالث ان يذكره بعد السلام بزمن - 00:41:03

يسير المذهب انه يأتي برکعة ايش؟ كاملة مطلقا والقول الثاني انه ان كان المتروق من الركعة الاخيرة اتي بما ترك وما وان كان المتروك من ركعة اولى او ثانية حينئذ يأتي برکعة كاملة - 00:41:19

الحل الرابع ان يكون المتروك نعم. الا يذكر المتروك الا بعد السلام بزمن طويل. فحينئذ يلزمها ان تعني في الصلاة تعذر البناء في تعر
البناء طيب اه الثاني نقص السبب الثاني قلنا النقص نقص الاركان - 00:41:37

الثالث الثاني نقص الواجبات نقص واجبات يعني اذا نقص واجبا من الواجبات اذا ترك المصلي او نقص واجبا من واجبات الصلاة فان كان عمدا بطلت صلاته وبهذا يشارك الواجب الركن - 00:41:59

وان كان سهوا او نسيانا فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق محله ان يذكره قبل ان يفارق محله من الصلاة فيأتي به ولا سجود عليه - 00:42:22

وسنمثل والحال الثانية ان يذكره بعد مفارقة محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه فيلزمها ان يرجع ويأتي به ويتم الصلاة وعليه سجود السهو والحال الثالثة ان يذكره بعد - 00:42:48

ان يصل الى الركن الذي يليه فحينئذ يحرم الرجوع وعليه سجود السهو ولنمثل لذلك في التشهد الاول ثم نقيس عليه بقيمة الاركان اه مثال ذلك الحالة الاولى قلنا اذا ان يذكره قبل ان يفارق محله - 00:43:13

المثال انسان يصل اليه في الركعة الثانية لما اراد ان يرفع من السجود وقبل ان تفارق ركبته الارض وهم ان ينهض لكن قبل ان تفارق ركبتها الارض ذكر انه لم يتشهد - 00:43:39

هنا فارق المحل ولا ما فارق لم يفارق هنا يقول يجلس ويأتي بالتشهد ولا شيء عليه لا سجود ولا غيره. لماذا لا سجود عليه؟ يقول انه لم يزد ولن ينقص - 00:43:57

لا زال في عالم المحل الحال الثاني ان يذكر المتروك الواجب المتروك بعد ان فارق محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه بمعنى انه رفع من السجود وقام. بين السجود فارقت ركبته الارض - 00:44:10

ونقول هنا يجب ان ارجع واجلس وتشهد وعليك السجود لماذا السجود؟ نقول انه زاد في الصلاة لانه قام ورجع هذا القيام والرجوع يعتبر زيادة الحال الثالثة الا يذكر ذلك الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه - 00:44:31

يعنى انه قام عن التشهد الاول لما استتم قائمها ذكر انه لم يتشهد فماذا عليه؟ نقول يحرم الرجوع والمذهب في هذه المسألة انه اذا استتم قائمها ذكر رجوعه وان شرع في القراءة حرم رجوعه فيجعلون المسألة لها اربع حالات - 00:44:55

ان يذكر قبل ان يفارق موضعه وقبل ان نعم ان يذكر قبل ان يفارق محله فيأتي به والحال الثاني ان يذكره بعد ان فارق محله وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه فيجب الرجوع - 00:45:17

والحال الثالث ان يذكره بعد ان يصل الى الركن الذي يليه ولم يشرع في القراءة سوف يكره رجوعه لو رجع لا بأس والحال الرابع ان يذكره بعد ان شرع في القراءة قالوا يحرم الرجوع في هذه الحال - 00:45:33

والصحيح انه متى استتم قائما رجوعه مطلقا والدليل على هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن بخينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فقام في الركعتين الاوليين - [00:45:50](#)

ولم يجلس في التشهد فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة انتظر الناس تسلیمه عليه الصلاة والسلام فكبر وسجد سجدين قبل ان يسلم هذه الحالات الثلاث تجري في ترك كل واجب من واجبات الصلاة - [00:46:09](#)

ولنمثل لذلك في الرکوع. انسان رکع لما اراد ان يرفع من الرکوع ذكر انه لم يقل سبحان رب العظيم وهذا الان لم تفارق يداه رکبته او لا اه يعني تتغير حاله عن حال القيام - [00:46:32](#)

الرکوع حينئذ نقول تأتي بماذا بالتسبيح قبل سبحان رب العظيم وارفع الحال الثاني ان يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الرکن الذي يليه. يعني هو رکع لما رزق وسمع الله وقبل ان يستتم - [00:46:54](#)

بين القيام والرکوع ذكر ماذا يصنع يرجع ويأتي بالتسبيح وعليه السجود السهو لان حصل انه زيادة وهي الرفع والرجوع الحال الثالث عن ان يذكره بعد ان يصل الى الرکن الذي يليه - [00:47:14](#)

بمعنى انه راكع ثم قد سمع الله لمن حمده واستتم قائما. ثم قال لم لم اقل سبحان رب العظيم ماذا ما الحكم؟ نقول يحرم الرجوع يحرم الرجوع عليه السجود السهو لانه ترك واجبا - [00:47:33](#)

نمثل في السجود الانسان سجد لكن اراد ان يرفع رفع جبهته او وجهه ولكن يداه الى الان على الارض ثم ذكر يقول يسجد ويأتي بالتسبيح طيب رفع لكن بين السجود وبين الجلوس. بينهما - [00:47:49](#)

نقول يرجع ويأتي بالتسبيح وعليه السجود طيب بعد ان جلس بين السجدين يحرم الرجوع اذا هذا الحكم او هذه الاحوال الثلاث تجري تركي كل واجب طيب بقينا الثالث نقص السنن - [00:48:20](#)

نقص السنن اذا ترك المصلحي سنة من سنن الصلاة سواء كانت سنة قولية ام سنة فعلية المشهور من المذهب انه لا يشرع السجود لتركها اي لا يطلب وان سجد فلا بأس - [00:48:42](#)

وان سجد فلا بأس والقول الثاني انه مشروع وان من ترك سنة قولية او فعلية شرع له السجود. يعني يستحب لم يقل احد بالوجوب ما اعلم خلاف في هل يسن هل هو مسن او مباح - [00:49:07](#)

فاما نقص سنة مثلا من عادته انه يرفع يديه بعد الرفع من الرکوع نسي ان يرفع يديه المذهب يقول لا يسن ان يسجد السهو. يباح ان سجد فلا بأس ان سجد فلا بأس. القول الثاني انه يسن - [00:49:30](#)

سواء كان ترك سنة قولية ام سنة فعلية. قالوا لعموم الاadle الدالة على ان من من نسي شيئا في صلاته فانه يسجد من مسألة قول ثالث وهو التفريق بين سنن الاقوال والافعال - [00:49:47](#)

فيشرع لترك سنن الاقوال دون الافعال يشرع لترك سنن الاقوال دون الافعال وهذه وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمه الله وجعلها صاحب الانصاف هي المذهب جعلها هي المذهب لكن المذهب عند المتأخرین ما تقدم - [00:50:09](#)

في المسألة قول رابع وهو مشروعية السجود لترك السنة اذا كان من عادته المواظبة عليها فاذا كان يواظب على هذه السنة وتركها نسيانا قالوا يسن ان يسجد لل فهو لكن لا يجب معلوم لانه لو تعمد لم تطو الصلاة. وهذا القول اصح - [00:50:35](#)

وهو مشروعية سجود السهو لترك السنن قولية ام فعلية بشرط ان يكون من عادته ان يأتي بها وانما قلنا بشرط ان يكون من عادته. لان من لم تكن عادة له لا يقال نسي - [00:51:02](#)

اليس كذلك ها الانسان الذي ما اعتاد اصلا ليس من عادته انه يرفع يديه او انه يأتي بالسنن لا نقول نسي هو تکاسل عنها وتهاون وهذا القول اصح. اذا ترك السنن - [00:51:20](#)

العلماء فيه اربعة اقوال المذهب ان انه لا يشرع ولكن يباح بيعاً بمعنى جائز اي ان تركه وفعله على حد سواء القول الثاني انه مشروع مطلقا بالسنن الاقوال والافعال للعمومات الدالة - [00:51:34](#)

القول الرابع القول الثالث انه مشروع لسنن الاقوال دون سنن الافعال وهو روایة عن احمد جعلها صاحب الانصاف هي المذهب والقول

الرابع انه مشروع انه مطلقا لمن كانت ذلك لمن كانت عادته الاتيان بهذه السنة - [00:51:57](#)

لانه اذا لم تكن عادته الاتيان بها لا يصدق عليه انه ماذا؟ انه سهى عنها النخب الم قبل ان شاء الله ما تبقى غدا ان شاء الله تعالى لو واحد ترك اه شسمه ركن من اركان الصلاة - [00:52:23](#)

متى ذهب البيت شيخ؟ اللي يقال انه ما يختلف والسنة كما سيأتي ان سجود السهو يكون في الموضع الذي ترك منه يعني مثلا لو لو انك صليت في هذا المكان - [00:52:42](#)

الافضل ان تجبره في نفس المكان هذا في الحديث فصل استقبل القبلة وصل ما ترك لكن ليس بشرط فمثلا لو انك صليت هنا ثم جلست وبعد خمس دقائق اردت الخروج وعند الباب ذكرت - [00:52:59](#)

تسجد او عند الباب تستقبل القبلة وتستر الحركة هذى ما تعتبر ما تعتبر اليه الرسول عليه الصلاة والسلام تكلم قام الى خشبة في مقدم المسجد ها وتكلم مع ذي اليدين وقال احق ما يقول ذو اليدين - [00:53:16](#)

اي موضع اذا لا تزال جبتك قريبة من الارض يعني هذا تأتي به الضابط ان يفارق الموضع يعني مثلا انت سجدة رفعت بين الركوع والجلوس لو رجعت هذا يعتبر زيادة - [00:53:32](#)

انت الان رفعت ورجعت احفظها في التشهد في حق التشهد التشهد واضح شيء واضح نعم الفاتح على على الخلاف اذا اذا قلنا انها واجبة انها واجبة يتحملها الامام عن المأمور - [00:54:00](#)

فهمت اقول بان واجب فيتحمل الامام عن المأمور. وعلى القول بانها ركن لما يتحملها الامام الامام يتحمل عن المأمور الواجبات للاركان مثلا لو انك مع الامام تركت تسبيح الركوع والسجود - [00:54:24](#)

فيتحمل الامام علي بشرط ان تكون معه من اول الصلاة المسبوق اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة جبره بسجود السهو - [00:54:39](#)